كتاب الأيمان .

- قال لامرأته : إن خرجت من هذا الماء فأنت طالق فما الحيلة ؟ فقل : تخرج ولا يحنث لأن الماء الذي كانت فيه زال بالجريان .

- رجل أتى إلى امرأته بكيس فقال : إن حللته فأنت طالق وإن قصصته فأنت طالق وإن لم تخرجي ما فيه فأنت طالق فأخرجت ما في الكيس ولم يقع فقل : إن الكيس كان فيه سكر أو ملح فوضعته في الماء فذاب ما فيه .

- امرأة تزينت بالحرير فقال لها زوجها : إن لم أجامعك في هذه الثياب فأنت طالق فنزعتها وأبت لبسها فما الخلاص ؟ فقل : أن يلبسها هو ويجامعها فلا يحنث .

- إن لم أطأك مع هذه المقنعة فأنت طالق وان وطئتك معها فأنت طالق فما الخلاص ؟ فقل : له أن يطأها بغيرها ولا يحنث ما دامت المقنعة باقية وهما حيان .

- حلف لا يطأ سواها وأراده فما الخلاص ؟ فقل : أن ينوي الوطء برجله فيصدق ديانة .

- له ثلاث نسوة وله ثوبان فقال : إن لم تلبس كل واحدة منكن ثوبا منهما في هذا الشهر عشرين يوما وإلا فأنتن طوالق كيف الخلاص ؟ فقل : تلبس اثنتان منهن كل ثوبا ثم تلبس إحداهن ثوبا عشرة وتنزعه فتلبسه الأخرى بقية الشهر .

- حلف أنه يشبعها من الجماع اليوم إن لم يفارقها حتى أنزلت فقد أشبعها .

- إن وطئتك عاريا فكذا ولابسا فكذا فما الخلاص ؟ فقل : يطأها ونصفه مكشوف والنصف مستور